العدد الثامن والعشرون

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجلّةٌ إسْلامِيَّةٌ – ثَقافِيَّةٌ – جامِعَةٌ – مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ كلية الدعوة الإسلامية

العدد
28
1435هـ - 2014م

1435 هجري الموافق 2014 ميلادي

- مَسْلَكُ المالِكِيَّةِ فِي الاحْتِجاجِ بالأحادِيثِ المتعارِضَةِ
- هَلْ يَجُوزُ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ نَقْدًا؟
- اللُّغَةُ وصِياغَةُ الدُّسْتُورِ (دراسة في لِسانِيّاتِ النَّصِّ الدستوري)
- أخْطاءُ الحِرَفِيِّينَ في شَرْحِ مُلْحَةِ العَرَبِ
- حِمايَةُ أمْوالِ الوَقْفِ في القانُونِ الليبيِّ
- العَلّامَةُ المُفْتِي عَبْدُ الرَّحْمنِ القَلْهُودُ

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

BULLETIN OF THE FACULTY OF The Islamic Call

Twenty eighth year

د. عبد العالم محمد القُريدي*

يُعدُّ المذهبُ المالكيُّ أحدَ المَذاهبِ الفقهيةِ الأربعةِ الـمُتَّبعةِ عندَ أهلِ السنةِ، فقد نالَ من الأُمَّةِ القَبولَ بطريقِ الإجماعِ السُّكوتي، منذُ القَرنِ الرَّابعِ الهجريِّ، وقد انبثقَ هذا المذهبُ مِن مَنشئِهِ الأوَّلِ، المدينةِ الـمُنوَّرةِ، على يدِ مُؤسِّسِهِ أميرِ المؤمنين في الفقهِ والحديثِ، الإمامِ مالكِ بنِ أنسِ الأصْبحيِّ، الذي اتَّفقتْ كلمةُ العلماءِ على أنَّهُ المَقصودُ في حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، فعن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُوشكُ النَّاسُ أنْ يَضربوا أكبادَ الإبِلِ، فلا يَجدون عالِماً أعلمَ مِن عالمِ المَدينةِ»[1] يقولُ سفيانُ بنُ عيينةَ: كانوا يرونَ مالِكاً، وقال عبد الرزاقِ: «كُنَّا نَرى أنَّهُ مالِكٌ، فلا يُعرفُ هذا الاسمُ لغيرِهِ، ولا

(*) كلية الآداب زوارة، جامعة الزاوية - ليبيا.

(1) **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم: محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1990م، 1 / 168، برقم 307.

ضُرِبتْ أكبادُ الإبلِ إلى أَحَدٍ مثلَ ما ضُرِبتْ إليه»[1] ثمَّ انتشرَ هذا المذهبُ فيما بعدُ وما يَزال بشمال أفريقيا وغربِها والأندلس وصعيدِ مصرَ وبلادِ السُّودانَ وفي بعضِ أصقاعِ العِراق والخليج، ولم يأتِ انتشارُ أحكامِ هذا المذهبِ مِن منزلةِ إمامِهِ فحَسْب، وإنْ كانت مَنزِلتُهُ كبيرةً في العِلْم، فكما قال ابنُ عباس مرفوعاً: «ليسَ أحدٌ إلا يُؤخَذُ مِن قولِهِ ويُدَعُ غيرَ النَّبيِّ ﷺ»[2] ولكنَّها جاءتْ مِن عِصمَةِ قَبولِ الأُمَّةِ وإجماعِها على هذا المَذهبِ وأترابِهِ؛ قال ﷺ: «إنَّ أُمَّتي لا تَجتَمِعُ على ضَلالةٍ، فإذا رَأيتُم اختِلافاً فعليكُمْ بالسَّوادِ الأعْظَمِ»[3] وقد اقتدَى السَّوادُ الأعظمُ بهذا المذهب والثلاثةِ الباقينَ منذُ أَمَدٍ بَعيدٍ، ومِمَّا يَتَميَّزُ بهِ مَذهبُ المالكيةِ اعتمادُهُ على التَّواترِ في أصولِهِ الفقهيةِ، فبَعْدَ الآيةِ القُرآنيةِ القاطِعةِ، يأتي القاطِعُ مِن الحديثِ المُتواترِ، ثُمَّ العَمَلُ المَنقولُ بالتَّواترِ، ثُمَّ الاجتهادُ المُتواترُ (وقد خَصَّهُ لأهلِ مَدينةِ رسولِ اللهِ)، ثُمَّ الآحادُ مِن السُّنةِ.

وما جَعَلَني أختارُ هذا البحثَ (مَسْلكُ المالكيَّةِ في الاحتجاجِ بالأحاديثِ المتعارضةِ) هو ما رأيتُهُ مِن عُزوفٍ عندَ بَعضِ الشَّبابِ عن الاقتداءِ بهِ عِبادةً وعَمَلاً؛ بِحُجَّةِ مُخالفةِ بعضِ أحكامِهِ لظاهرِ الحديثِ الصَّحيحِ، وهو أمرٌ مُجانبٌ للحقيقةِ والواقعِ؛ ذلك أنَّ ظاهرَ اللَّفظِ ليس مَنْهجاً مَرْضيّاً لدى المُحقِّقينَ مِن علماءِ هذه الأُمَّةِ، فلابدَّ لديهم مِن مُراعاةِ المَقْصدِ، ناهيك أنَّ الاحتجاجَ بالحديثِ لا يَعْني الوقوفَ عند حرفيَّتِهِ، بل يَعْني إدخالَهُ دائرةَ الاحتجاجِ؛ لِيكونَ مُحْكَماً أو مَنْسوخاً أو مُطْلقاً أو مُقَيَّداً أو مُجْمَلاً أو مُبَيِّناً، وهو ما عناهُ الأئمةُ بقولِهم: «إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذهبي»[4] أيْ: في الاحتجاجِ المُقْتضي لذلكَ مِن

(1) **موطأ الإمام مالك (رواية الشيباني)**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، ط1، دمشق: 1991م، 1 / 28.

(2) **المعجم الكبير**، للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، ط2، الموصل: 1983م، 11/ 339.

(3) **سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: د. ت 2/ 1303.

(4) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، للسبكي: =

جَمْعٍ أو نَسْخٍ أو تَقْييدٍ أو قِياسٍ أو غيرِهِ.

وقد قُمْتُ في هذا البَحْثِ بِجَمْعِ الأحاديثِ المتعارضةِ ظاهراً التي تَتَعَلَّقُ بالمسألةِ الواحِدةِ، ثُمَّ ذَكَرْتُ مَسْلكَ المالكيةِ في دَرْءِ هذا التَّعارُضِ بأَحَدِ المُرَجِّحاتِ لديهم، التي مِن بَيْنها الحديثُ الضَّعيفُ، فالضَّعيفُ ليسَ مَكْذوباً ولا مَوْضوعاً، فقد يُضَعَّفُ الحديثُ؛ لِخَرْمٍ في مُروءةِ قائلِهِ[1] كَأَكْلِهِ في السُّوقِ، أو خِداعِهِ لِحيوانٍ؛ لأجلِ القَبْضِ عليهِ، وقد اعتمدَ الأوائلُ على عَدَدٍ ليسَ بالقَليلِ مِن الأحاديثِ الضَّعيفةِ التي لاقتِ القَبولَ، فالإمامُ الشَّافِعيُّ يقولُ في حديثِ (لا وَصيَّةَ لِوارثٍ[2]): «إنَّهُ لا يُثْبِتُهُ أهلُ العِلْمِ ولكنَّ العامَةَ تَلَقَّتْهُ بالقَبولِ وعَمَلوا بهِ حتَّى جَعَلوهُ ناسِخاً لآيةِ الوَصيَّةِ»[3] وقد اسْتَقَرَّتْ كلمةُ المُتأخرينَ على الاحتجاجِ بالحَديثِ الضَّعيفِ في فَضائِلِ الأعمالِ بِشُروطٍ مَعْروفةٍ[4].

ومَسالِكُ المالكيَّةِ في هذا الشَّأْنِ، هي:

أولاً: الجَمْعُ بينَ الأحاديثِ:

1 - الغُرَّةُ والتَّحْجيلُ: قال ﷺ: «إنَّ مِن أُمَّتي يُدعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرّاً مُحَجَّلين مِن آثارِ الوُضوءِ، فمَن استطاع منكم أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فلْيَفعلْ»[5] يرى

= علي بن عبد الكافي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1404هـ، 3/ 208.

(1) يُنظر: **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 119هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: د. ت 1/ 300.

(2) **سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت هـ)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة: د. ت 2/ 127 برقم 2870.

(3) **المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دراسة منهجية في علوم الحديث**، فاروق حمادة، دار السلام، ط1، القاهرة: 2008م، ص346.

(4) وشروطه: أن يكون ضعفُه غيرَ شديد، وأنْ يندرج تحت أصلٍ عام، وألّا يُعتقد ثبوتُه عند العمل به [يُنظر: **المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، دراسة منهجية في علوم الحديث**، فاروق حمادة، ص345].

(5) **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، للبخاري: محمد بن إسماعيل(ت هـ)، =

المالكيَّةُ أنَّ المُرادَ بإطالةِ الغُرَّة في الحديثِ إنَّما هو «إدامةُ الوضوءِ؛ أي: مَن استطاع منكم أنْ يُديمَ وضوءَهُ فليفعل»[1] وهو ما يتَّفقُ مع معنى الغُرَّةِ والتَّحْجيلِ في اللغة، ففي المُعجماتِ: «الغُرَّةُ في الجَبْهَةِ: بَياضٌ فوقَ الدِّرهمِ»[2] والتَّحْجيلُ: بَياضٌ في القوائم[3] ويُؤيدُ هذا المَعْنى ما جاء في روايةِ أحمدَ بنِ حنبلٍ للحديث، وهي: «فإنَّ مِن أُمَّتي يومئذ غُرٌّ مِن السُّجود، مُحجَّلون مِن الوُضوء»[4] أيْ: مِن كَثْرة الصلاة ومِن إدامةِ الوُضوء، وليس معناها الزيادةَ على مَحلِّ الفَرْضِ؛ حيثُ إنَّهُ «لا يتعدَّى بالوضوء حُدودَهُ»[5] فقد رُوِيَ عنه ﷺ قولُهُ: «فمَن زادَ على هذا فقد أساءَ وتَعَدَّى وظَلَمَ»[6].

2 - النِّيَةُ في صَومِ النَّفْلِ: جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «الصَّائمُ المُتطوِّعُ أميرُ نفسِهِ إنْ شاءَ صامَ، وإنْ شاءَ أفطرَ»[7] فالصائمُ المتطوِّعُ في الحديثِ عند المالكية هو المُريدُ للصومِ[8] زَمَنِ الحِلِّ، وهو قبل الفجرِ، وهو أيضاً زمنُ النِّيَّةِ؛

= تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط3، بيروت: 1987م 1/ 63 برقم 136.

(1) **حاشية الخُرشي على مختصر سيدي خليل (بهامشه: حاشية الشيخ العدوي على الخُرشي)**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1997م 1/ 261.

(2) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت: د. ت 2/ 445.

(3) يُنظر: المرجع السابق 1/ 122.

(4) **مسند الإمام أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت هـ)**، مؤسسة قرطبة، القاهرة: د.ت 4/ 189 برقم 17729.

(5) **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي: أبي العباس أحمد بن عمر (ت656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وزملائه، دار ابن كثير، ط2، دمشق: 1999م، 1/ 499.

(6) **المجتبى من السنن (سنن النسائي)**، للنسائي: أحمد بن شعيب (ت هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب: 1986م، 1/ 88 برقم 140.

(7) **مسند الإمام أحمد ابن حنبل** 6/ 341 برقم 26937.

(8) يُنظر: **متن العزية للجماعة الأزهرية**، ص115.

فقد قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لم يُجمِعْ الصيامَ قبل الفجرِ فلا صيامَ له»[1] أمَّا بعد الدُّخولِ في الصوم فلا خيارَ له في قطعهِ؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[2]؛ لأنَّ إبطالَ العَمَلِ بعد التَّلَبُّسِ بهِ لا يجوزُ[3] وهذا ما يُؤيِّدُهُ حديثُ عائشةَ، فعنها رضي اللهُ عنها أنَّها قالت: «أصبحْتُ صائمةً أنا وحَفْصةُ فأُهدِيَ لنا طعامٌ، فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل النَّبيِّ ﷺ فبادرتْني حَفْصةُ فسألتْهُ، فقال: صُوما يوماً مَكانَهُ»[4].

3 - **صِفَةُ السُّجودِ**: يرى المالكيةُ استحبابَ تقديمِ اليدينِ عند السُّجودِ وتأخيرِهما عند النهوضِ منهُ[5] احتجاجاً بقولِ رسولِ اللهِ :ﷺ «إذا سَجَدَ أحدُكُم فلا يبركْ كما يبركُ البَعيرُ ولَيَضَعْ يديهِ قبلَ رُكبتيهِ»[6] أمَّا حديثُ وائلِ ابنِ حجرٍ: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سجدَ وضعَ رُكبتيهِ قبل يديهِ وإذا نهضَ رفعَ يديهِ قبلَ رُكبتيهِ»[7] فلَعَلَّهُ قد فعلَهُ ﷺ لِكِبرِ سِنِّهِ ﷺ، كما قال ﷺ: «لا تُبادروني بركوعٍ ولا بسجودٍ، فإنَّه مَهما أسبقْكم بهِ إذا رَكَعْتُ تُدركوني به إذا رَفعْتُ، إنِّي قد بدَّنتُ»[8] وعملُ أهلِ المدينةِ على خِلافِهِ[9].

(1) **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، للترمذي: محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د.ت 3/ 108 برقم 730.

(2) سورة محمد، من الآية: 33.

(3) يُنظر: **تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، دار الريان للتراث، د. م، د. ت 9/ 6075.

(4) **سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت هـ)**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1991م 2/ 248 برقم 3299.

(5) يُنظر: **تقريب المعاني على متن الرسالة**، للشرنوبي: عبد المجيد بن إبراهيم (ت1348هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1998م، ص50.

(6) **سنن أبي داود**، 1/ 283 برقم 840.

(7) **سنن أبي داود**، 1/ 282 برقم 838.

(8) المرجع السابق 1/ 224 برقم 619.

(9) **متن العزيَّة للجماعة الأزهرية**، ص70.

4 - عَدَدُ صَلاةِ التَّراويح: فَعَدَدُها -عند مالكٍ وسائرِ الأربعةِ- عشرون ركعةً ما عدا الشَّفعَ والوِتْرَ، أمَّا حَديثا عائشة: «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيد في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشرة ركعة»[1]«كان النبيُّ ﷺ يصلِّي مِن اللَّيلِ ثلاث عشرة رَكْعةً منها الوَتْرُ وركعتا الفَجرِ»[2] فمحمولانِ على أداءِ هذا العددِ في المسجد، ثم يُكمِلُ ﷺ تمامَ العشرين في بيتِهِ ﷺ، فعن ابن عباس «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعشرين ركعةً والوِتْرِ في رمضان»[3] وعلى هذا العددِ مضَى عُمرُ رضي الله عنه، فعن السَّائبِ بن يزيدَ، قال: «كانوا يقومون على عهدِ عُمر ابن الخَطابِ رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعةً»[4] وقد جمعَهم على ذلك في المسجدِ بإمامة أُبَيٍّ رضي الله عنه، وقال عن ذلك: «نِعْمَتِ البِدْعةُ هذه»[5] أيْ: تأديتُها عشرين ركعةً في المسجد، وقد جرَى العَمَلُ على العشرين ركعةً بالحَرمين الشريفينِ إلى الآن، وهو موافقٌ لمشهورِ المذاهبِ الأربعةِ[6].

5 - تَرْكُ الصَّلاةِ تَكاسُلاً: يرى المالكيةُ أنَّ التَرْكَ في قولِهِ ﷺ: «بينَ الرَّجُلِ وبين الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ»[7] وقوله ﷺ: «إنَّ العَهْدَ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمَن تَرَكَها فقد كَفَرَ»[8] التَّرْكُ عَمْداً مع عدم اعتقادِ فَرضيتِها؛ لإجماعِهم على كُفْرِهِ[9] أمَّا التَّرْكُ تَكاسُلاً مع اعتقادِ فَرضيتِها فليس مُخْرِجاً عن

(1) **صحيح البخاري**، 1/ 385 برقم 1096.
(2) المرجع السابق 1/ 382 برقم 1089.
(3) **موطأ الإمام مالك (رواية الشيباني)**، 1/ 353 برقم 239.
(4) **سنن البيهقي الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرَّمة: 1994م، 2/ 496 برقم 4393.
(5) **موطأ الإمام مالك (رواية الليثي)**، أبي عبد الله مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر: د. ت 1/ 114 برقم 250.
(6) يُنظر: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيري، دار البيان العربي والمكتبة التوفيقية، القاهرة: د. ت 1/ 309.
(7) **صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت هـ)**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د. ت 1/ 88 برقم 82.
(8) **سنن النسائي**، 1/ 231 برقم 463.
(9) يُنظر: **صحيح مسلم مع شرحه المسمَّى: إكمال إكمال المُعلم للأبي، وشرحه المسمَّى**: =

المِلَّةِ، لكنَّهُ يَبْقى في دائرةِ العِصْيانِ[1] ويُقْتَلُ حَدّاً إنْ امتنعَ عن أدائِها[2] ويَحْتجون بقولهِ ﷺ: «خَمْسُ صلواتٍ افترضَهُنَّ اللهُ تعالى، مَن أحسنَ وضوءَهنَّ وصلاتَهُنَّ لِوقتِهنَّ وأَتَمَّ رُكوعَهنَّ وخُشوعَهنَّ كان له على اللهِ عَهدٌ أنْ يَغفرَ له، ومَن لم يفعلْ فليس له على اللهِ عَهْدٌ، إنْ شاءَ غَفرَ له وإنْ شاءَ عذَّبَهُ»[3] وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ ماعدا الإمامَ أحمدَ بنِ حنبلٍ[4] الذي يَراهُ كافراً، وهو مشهورُ مَذهبِهِ، وقد قيل برجوعِ الإمامِ أحمدَ نفسِهِ عن ذلك[5].

6 - الدِّباغُ لا يُطهِّرُ: عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّمَا إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ»[6] وعنه أيضاً أنَّهُ، قال: «مَرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ مَيِّتةٍ، كانَ أعطاها مَولاةً لميمونةَ زوجِ النَّبيِّ، فقال: أفلا انتفعتُمْ بجلدِها؟ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّها ميتةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّما حُرِّمَ أكلُها»[7] وعن سَوْدةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالت: «ماتتْ لنا شاةٌ فدَبَغْنا مَسْكَها (جِلْدَها) ثُمَّ مازلنا نَنْبذُ فيه حتَّى صارَ شَنّاً (قِرْبَةً)»[8] فقد حَمَلَ المالكيةُ الطهارةَ في الحديثينِ على النَّظافةِ[9] لحديثِ عبدِ اللهِ بن عُكَيْم، قال: أتانا كتابُ النَّبيِّ ﷺ: «أنْ لا تَنْتفِعوا مِن

= **مكمل إكمال الإكمال**، للسنوسي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1994م، 1/ 310.

(1) يُنظر: **حاشية سَنيَّة وتحقيقات بهيَّة على الجواهر الزكية لأحمد بن تركي في حلِّ ألفاظ المقدمة العشماوية**، للصفتي: يوسف بن سعيد، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأخيرة، مصر: 1948م، ص86.

(2) يُنظر: **الفقه المالكي وأدلته**، الحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، ط3، بيروت: 2003م، 1/ 142، 143.

(3) **سنن أبي داود**، 1/ 169 برقم 425.

(4) يُنظر: **ابن حنبل: حياته وعصره ، آراؤه وفقهه**، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: 1997م، ص103.

(5) يُنظر: **حاشية سنية وتعليقات بهية**، للصفتي، ص86.

(6) **سنن النسائي**، 7/ 173 برقم 4241.

(7) **موطأ الإمام مالك (رواية الليثي)**، 2/ 498 برقم 1062.

(8) **صحيح البخاري**، 6/ 2460 برقم 6308.

(9) يُنظر: **الفقه المالكي وأدلته**، للحبيب بن طاهر 1/ 32.

الـمَيْتةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[1] كما استدلوا على ذلكَ بأنَّ عمومَ القرآنِ لا يُخصَّصُ بالسُّنَّةِ[2] وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[3] وحَمَلوا حديثَ سَوْدةَ على تَخصيصِ الطَّهارةِ باليابِساتِ والماءِ وحدَهِ[4].

7 - **زَمَنُ الإمساكِ**: فعن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا سَمِعَ أحدُكُم النِّداءَ والإناءُ على يَدِهِ فلا يَضَعْهُ حتى يَقضيَ حاجتَهُ منهُ»[5] فمحمولٌ عند الجمهورِ (ومنهم المالكيةُ) على أذانِ السدسِ الأخيرِ مِن الليل[6] الذي لا يَمنَعُ الأكلَ، وهو أذانُ بلالٍ، قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ فكُلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أُمِّ مَكتومٍ»[7] وقال ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحداً منكم أذانُ بلالٍ أو قال: نداءُ بلالٍ مِن سَحُورِه، فإنَّه يُؤذِّنُ أو قال: يُنادي؛ ليُرجِعَ قائمَكُم ويُوقِظَ نائمَكم»[8] أمَّا أذانُ الفجرِ فسماعُهُ يَقطعُ الأكْلَ والشُّرْبَ؛ إذ الواجبُ إمساكُ جُزْءٍ من الليل؛ حتى يأمَنُ مِن الأكل فيما هو جزءٌ من اليومِ[9] عَمَلاً بقاعدةِ: ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجِبٌ.

ثانياً: تَقْديمُ النَّهي على الأمرِ:

1 - **التَّنَفُّلُ بعدَ صَلاةِ الوِتْرِ**: جاء عنه ﷺ: «لا وترانِ في ليلةٍ»[10] وجاء

(1) **سنن ابن ماجه** 2/ 1194 برقم 3613.
(2) يُنظر: **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي 1/ 609.
(3) سورة المائدة، من الآية: 3.
(4) يُنظر: **بَهْجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها المسمَّى: جمع النهاية في بدء الخير والغاية (شرح مختصر صحيح البخاري)**، لابن أبي جمرة: أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة (ت 699هـ)، دار الجيل، ط3، بيروت: 1979م، 4/ 229.
(5) **سنن أبي داود** 1/ 717، برقم 2350.
(6) يُنظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت: 1415هـ، 6/ 341.
(7) **صحيح البخاري** 1/ 223 برقم 592.
(8) **صحيح مسلم** 2/ 768 برقم 1093.
(9) يُنظر: **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي 3/ 152.
(10) **سنن أبي داود**، 1/ 456 برقم 1439.

عنه ﷺ أيضاً: «اجعلوا آخرَ صلاتِكم بالليلِ وِتراً»[1] ويَظهرُ التَّعارُضُ لـمَن تَـنَـفَّلَ بعدَ وِترِهِ، فهل يُعيدُ الوِتْـرَ؛ عمَلاً بالحديث الثاني، أم لا يُعيدُهُ؛ عَمَلاً بـالحديث الأول؟ فـمشهـورُ مذهبِ الإمام: أنّه لا يُعيدُ؛ عَـمَلاً بـالقاعدة الأصوليةِ: يُقدَّمُ النَّهْيُ على الأمرِ عند تعارُضِهما في المسألةِ الواحدةِ[2].

2 - التَّنَفُّلُ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ: عن محمدٍ بن إبراهيمَ عن جَدِّهِ قيسٍ، قال: «خرج رسولُ الله ﷺ فأُقيمَتِ الصلاةُ، فصَلَّيتُ معه الصبحَ، ثم انصرفَ النَّبيُّ ﷺ فوَجَدَني أُصلِّي، فقال: مَهْلاً يا قَيْسُ! أصلاتانِ معاً؟ قلتُ يا رسولَ اللهِ: إنِّي لم أكنْ رَكَعتُ رَكْعتيْ الفَجْرِ، قال: فلا إذن»[3] لكنَّ المالكيةَ يرون التَّنَفُّلَ بعد صلاةِ الصُّبحِ مَكْروهاً[4] لحديث أبي هريرة «أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ بعدَ العَصْرِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، وعن الصلاةِ بعد الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشمسُ»[5].

ثالثاً: تَقْييدُ الحديثِ بِعَمَلِ الصَّحابةِ:

1 - مسافةُ القَصْرِ: فعن أنس بن مالكٍ: «كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ أو ثلاثةِ فراسخَ (شُعْبةُ الشَّاكُّ) صلَّى ركعتينِ»[6] محمولٌ - رغم اضطرابِهِ بسبب شكِّ شعبةَ - عند المالكيَّةِ على المسافةِ التي يُبتَدأُ منها قَصْرُهُ[7]ﷺ، لا على المسافةِ التي تُبيحُ القَصْرَ؛ لِفِعْلِ عبدِ الله بن عُمر فإنَّه كان

(1) **صحيح البخاري** 1/ 339 برقم 953.
(2) يُنظر: **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير**، للصاوي: أحمد بن محمد، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأخيرة، القاهرة: 1952م، 1/ 149 ، ومتن العزيَّة للجماعة الأزهرية، لأبي الحسن الشاذلي (بهامشه شرحها: الكواكب الدرية، لعبد المجيد الشرنوبي)، د. ن، د. م، د. ت، ص93.
(3) **سنن الترمذي** 2/ 284 ب رقم 422.
(4) يُنظر: **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس 1/ 98.
(5) **صحيح مسلم** 1/ 566 برقم 825.
(6) **صحيح مسلم** 1/ 481، برقم 691.
(7) يُنظر: **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي 2/ 332.

يقصرُ الصلاةَ إلى رِئْم[1] وهي أربعةُ بُـرُدٍ[2] أيْ: أربعةٌ وثمانون كيلومتراً، وفي البُخاريِّ: «كان ابنُ عُمر وابنُ عباس ﷺ يَـقْصُرانِ ويُـفْطرانِ في أربعةِ بُـرُدٍ، وهي ستة عشر فَـرْسخاً»[3].

رابعاً: الخـصوصيَّةُ:

1 - صيامُ الأيامِ البيضِ: يرى المالكيةُ كراهيةَ صيامِ الأيامِ البيضِ[4] ويُؤيِّدُهم جوابُ عائشةَ رضي اللهُ عنها، فقد سُئِلتْ أمُّ المؤمنين عائشةُ: «كيف كان عَمَلُ النَّبيِّ ﷺ، هل كان يَخُصُّ شيئاً من الأيام؟ قالتْ: لا، كان عَمَلُهُ دِيمةً، وأيُّكم يَستطيعُ ما كان رسولُ الله ﷺ يستطيعُ؟»[5] أمَّا قولُ رسولِ الله ﷺ لأبي ذَرٍّ: «يا أبا ذَرٍّ إذا صُمْتَ مِن الشَّهرِ ثلاثةَ أيامٍ فصُمْ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ»[6] فيَرَونَهُ خُصوصيةً له؛ بدليلِ التَّصْريحِ باسمِهِ، والتصريحُ بالاسمِ عَلامةُ الخُصوصيةِ عند الأصوليين[7].

2 - إمامةُ المَرأةِ: لا يَرَى المالكيةُ جَوازَ إمامةِ المرأةِ ولو لمثلِها ولو في نافلةٍ[8] لحديثِ علي كرَّمَ اللهُ وجهَهُ: «لا تَؤُمُّ المرأةُ»[9] ومِن ثَمَّ رأوا إذنَ النَّبيِّ

(1) رِئْم: وادٍ قُرب المدينة يبعد عنها أربعة برد [يُنظر: **معجم البلدان**، لياقوت الحموي: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، دار الفكر، بيروت: د. ت 3/ 114، 4 / 231].
(2) يُنظر: **تفسير القرطبي**، 3/ 1924.
(3) يُنظر: 1/ 368.
(4) يُنظر: **المقدِّمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام**، لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت: 1988م، 1/ 243.
(5) **صحيح البخاري** 5/ 2373 برقم 6101.
(6) **سنن الترمذي** 3/ 134 برقم 761.
(7) عن: العلامة: محمد حسن الددو، برنامج مفاهيم، قناة فور شباب، رمضان 1434هـ.
(8) يُنظر: **تقريب المعاني على متن الرسالة**، للشرنوبي، ص60.
(9) **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، الرياض: 1409هـ، 1/ 430 برقم4957.

ﷺ لأُمِّ ورقةَ بإمامةِ أهلِها[1] خُصوصيةً؛ بدليل التَّصريحِ باسْمِها، أمَّا ما رَوَتْهُ ريطةُ الحنفيةُ، قالتْ: «أَمَّتْنا عائشةُ، فقامتْ بينَهُنَّ في الصلاةِ المكتوبةِ»[2] فقد حَمَلَهُ بعضُهُم على تعليمِ الصلاةِ، ومنهم مَن رأى ما وَرَدَ مَنسوخاً[3].

3 - العُمرةُ في رَمَضانَ: يَرَى المَالِكيةُ سُنيَّةَ العُمْرةِ في السنةِ كُلِّها دون تكرارٍ، فتَكرارُها في السنة الواحدة مَكروهٌ؛ لِمَا ثَبَتَ أنَّهُ ﷺ اعتمرَ مَرةً في العامِ[4] كما أنَّها لا استحبابَ لِوقوعِها في رمضان[5] فكلُّ الأشهرِ سواءٌ، أمَّا ما جاء عن ابن عباس من حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «جاءتْ أُمُّ سليمٍ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ: حَجَّ أبو طلحةَ وابنُهُ وتَركاني، فقال: يا أُمَّ سليمٍ، عُمْرةٌ في رمضانَ تَعْدِلُ حَجَّة»[6] وقال لأُمِّ مَعْقلٍ: «فأمَّا إذا فاتَتْكِ هذه الحِجَّةُ معنا فاعتمري في رمضان فإنَّها كحَجَّةٍ»؛ أيْ: في الأجرِ، لا في النِّيابةِ عن الفَرْضِ[7] فكانتْ تقولُ: الحَجُّ حَجٌّ والعُمرةُ عُمرةٌ وقد قال هذا لي رسولُ الله ﷺ، ما أدري أ لي خاصَّةً؟![8] وقد جاءَ بشأنِ أُمِّ مَعْقلٍ عن سعيدٍ بن جُبيرٍ، قولُهُ: ولا نَعلمُ هذا إلّا لهذه المرأةِ وحدَها[9] ويُؤيِّدُهُ ما تَقرَّرَ لدَى الأصوليينَ مِن أنَّ النَّكِرةَ

(1) فقد ورد أن رسول الله ﷺ أذِن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها الحج [**سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت هـ)**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت: 1966م، 1/ 279، برقم 2].

(2) **سنن الدارقطني** 1/ 404 برقم 2.

(3) يُنظر: **الفقه المالكي وأدلته**، الحبيب بن طاهر 1/ 311.

(4) يُنظر: المرجع السابق 2/ 225.

(5) يُنظر: **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيري 1/ 618.

(6) **صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت هـ)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت: 1993م، 9/ 12 برقم 3699.

(7) يُنظر: **صحيح مسلم** مع شرحه المسمَّى: **إكمال إكمال المُعلم للأبي**، وشرحه المسمَّى: **مكمل إكمال الإكمال للسنوسي** 4/ 318.

(8) **سنن أبي داود** 1/ 608 برقم 1989.

(9) فتح الباري شرح **صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت: 1373هـ، 3/ 605.

إذا جاءتْ في سياقِ الإثباتِ لا تَقْتَضي العُمومَ[1].

4 - الاشتراكُ في ثَمَنِ الأُضْحيَةِ: عن جابرٍ بن عبدِ الله أنَّهُ قال: «نَحَرْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الحُديبيَةِ البَدَنةَ عن سبعةٍ، والبَقَرةَ عن سبعةٍ»[2] وعن ابن عباسٍ قال: «كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فحَضَرَ الأُضْحَى فاشتركْنا في البقرة سَبعةٌ وفي الجَزورِ عشرةٌ»[3] فقد عَدَّها المالكيةُ قضيةَ حالٍ في السَّفَرِ والغَزواتِ، فلا يَصِحُّ الاشتراكُ في ثَمَنِها[4] لأنَّها نُسُكٌ و«أنَّهُ لا يُشترَك في النُّسُكِ»[5] وقد كانت الذَّبائحُ منه ﷺ وإنَّما أَشرَكَ أصحابَهُ في الأجْرِ[6] أمَّا الاشتراكُ في الأجرِ فَجائِزٌ؛ لِمَا رُوِيَ عن أبي أيوبٍ الأنصاريِّ قال: «كُنّا نُضَحِّي بالشاةِ الواحدةِ، يَذْبَحُها الرَّجُلُ عنه وعن أهلِ بَيتِهِ، ثُمَّ تَباهَى النَّاسُ بعدُ فصارتْ مُباهاةً»[7].

5 - الاضْطِباعُ في الإحْرام: عن أبي يَعْلى عن أبيهِ «أنَّ النَّبيِّ ﷺ طافَ بالبيت مُضْطبِعاً وعليه بُرُدٌ»[8] والاضطباعُ عند المالكيةِ مَكروهٌ؛ قياساً على الصلاةِ في تَطَلُّبِ السِّتْرِ[9] واعتبارَهُ قضيةَ حالٍ؛ أراد منها الرسولُ ﷺ إظهارَ التَّشَجُّعِ وتَرهيبَ الكُفَّارِ[10].

---

(1) يُنظر: **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، للسبكي 2/ 269.

(2) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 2/ 486 برقم 1032.

(3) **سنن الترمذي** 3/ 249 برقم 905.

(4) يُنظر: **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس**، لخليل بن إسحاق، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2، بيروت: 2004م، ص80.

(5) **موطأ الإمام مالك (رواية الليثي)** 2/ 486 برقم 1033.

(6) يُنظر: **المنتقي** (شرح موطأ الإمام مالك)، مط: السعادة، ط1، مصر: 1332هـ، 3/ 96.

(7) **موطأ الإمام مالك** (الليثي) 2/ 486 برقم 1033.

(8) **سنن الترمذي** 3/ 214 برقم 859.

(9) يُنظر: **حاشية هداية السالك على توضيح المناسك**، محمد عابد، منشورات: جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء، المملكة الليبية: 1969م، ص113.

(10) يُنظر: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للمباركفوري: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ت 3/ 506.

خامساً: تَقديمُ عَمَلِ الصَّحابةِ على الحديثِ:

1 - الجُلوسُ على القُبورِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَجْلِسوا على القُبورِ ولا تُصَلُّوا إليها»[1] وقالَ ﷺ: «لأنْ يَجلِسَ أحدُكُم على جَمْرةٍ فَتُحرِقَ ثيابَهُ فَتَخلُصَ إلى جِلْدِهِ خيرٌ له مِن أنْ يَجلِسَ على قَبْرٍ»[2] وعن عَمْرِو بنِ حَزم، قال: «رآني النَّبيُّ ﷺ وأنا مُتَكِئٌ على قَبْرٍ، فقال: لا تُؤْذِ صاحبَ القَبر»[3] وعن جابرٍ، قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجَصَّصَ القَبرُ، وأنْ يُقعَدَ عليهِ، وأنْ يُبْنَى عليه»[4] يَرَى المَالكيةُ بأنَّ الجُلوسَ على القُبورِ المَنْهيِّ عنه في الحديثِ، هو الجُلوسُ المُقتَرِنُ بقَضاءِ الحاجةِ البَشَريَّةِ؛ فقالَ إمامُهُم: «وإنَّما نَهَى عن القُعودِ على القُبور فيما نَرَى للمذاهبِ»[5] بدليل التَّصْريحِ بها في بعض الزَّوائدِ لأحاديثَ أخرى، كقولِهِ ﷺ: «لأنْ أَمْشي على جَمْرةٍ أو سَيْفٍ أو أَخصِفُ نَعْلي برِجْلي أحَبُّ إليَّ مِن أنْ أمشيَ على قبرِ مُسلمٍ، وما أُبالي أَوَسْطَ القبورِ قَضيْتُ حاجتي أو وسطَ السُّوقِ»[6] ولِمَا رُوِيَ عن زيدِ بن ثابتٍ أنَّهُ قال: «إنَّما نَهَى النَّبيُّ ﷺ عن الجلوسِ على القبورِ لِحَدَثِ غائطٍ أو بَوْلٍ»[7] أمَّا مُجرَّدُ الجلوسِ فجائزٌ؛ لِمَا وَرَدَ في المُوطَّأ مِن أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كان يَتَوَسَّدُ القبورَ ويَضْطَجِعُ عليها[8] ولِمَا رَواهُ نافعٌ مِن أنَّ «ابنَ عُمر رضِي الله عُنهما كان يجلِسُ على القبور»[9].

2 - رَفْعُ اليَدينِ في الرُّكوعِ: عن ابنِ عُمر «أنَّ رسول اَللهِ ﷺ كان إذا

(1) **صحيح مسلم** 2/ 668 برقم 972.
(2) المرجع السابق 2/ 667 برقم 971.
(3) **موطأ الإمام مالك** (رواية الشيباني) 2/ 115 برقم 321.
(4) **صحيح مسلم** 2/ 667 برقم 970.
(5) **موطأ الإمام مالك** (رواية الشيباني) 1/ 233 برقم 552.
(6) **سنن ابن ماجة** 1/ 499 برقم 1567.
(7) **موطأ الإمام مالك** (رواية الشيباني) 2/ 115 برقم 321.
(8) المرجع السابق 1/ 233 برقم 552.
(9) **صحيح البخاري** 1/ 457 برقم 80.

افتتحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يديهِ حِذْوَ مَنْكبيهِ، وإذا رفعَ رأسَهُ مِن الرُّكوعِ رَفَعَهُما كذلك أيضاً وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ رَبَّنا ولكَ الحَمْدُ، وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجودِ»[1] وعن أنسٍ ﷺ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يرفعُ يديهِ إذا دخلَ في الصلاة، وإذا ركَعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ مِن الرُّكوعِ، وإذا سَجَدَ»[2] لكنَّ المالكيةَ يرونَ الرَّفْعَ في غيرِ تَكْبيرةِ الإحرامِ مَنْسوخاً[3] بالعَمَلِ المُتواترِ المَنقولِ عن التابعين، فالصحابةُ بما في ذلك رواةُ أحاديثِ الرَّفْعِ، كعَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ وعبد الله بن عُمر[4] رُوِيَ عنهم تَرْكُ الرَّفعِ في غير الإحرامِ، فعن عبد الله بن مسعودٍ، قال: ألَا أُصَلِّي بكُم صلاةَ رسولِ الله ﷺ قال: فصَلَّى، فلم يَرفعْ يديه إلا مَرةً[5] وعن البَراءِ بن عازبٍ قال: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديه ثم لا يرفعُ حتى يَنصرِفَ»[6] وعن عبد الله بن عبَّاسٍ، قال: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفعُ يديه على الجنازةِ في أولِ تكبيرةٍ ثُمَّ لا يَعودُ»[7].

سادساً: تَقديمُ عَمَلِهِ ﷺ على قَوْلِهِ ﷺ:

1 - قَطْعُ الصَّلاةِ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إلا الكَلْبُ والحِمارُ والمَرأةُ»[8] فقد حَمَلَ المالكيةُ هذا الحديثَ على شُغْلِ البالِ والتَّشويشِ وقَطْعِ الإقبالِ[9] وليس القَطْعُ حَقيقياً؛ لِمَا رُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عُمر مِن أنَّهما

(1) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 1/ 75 برقم 163.
(2) **سنن الدارقطني** 1/ 290 برقم 11.
(3) **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت: د. ت 1/ 68.
(4) يُنظر: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت: 1988م، 1/ 376.
(5) **سنن أبي داود** 1/ 258 برقم 748.
(6) **مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت هـ)**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط1، دمشق: 1984م، 3/ 248 برقم 1689.
(7) **سنن الدارقطني** 2/ 75 برقم 3.
(8) **سنن الترمذي** 2/ 160 برقم 253.
(9) يُنظر: **صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي**، دار الكتاب العربي، =

كانا يقولانِ: «لا يَقْطعُ الصَّلاةَ شيءٌ ممَّا يَمُرُّ بين يديْ الـمُصلِّي»[1] ولِمَا وَردَ عن ابن عباسٍ قال: «جِئْتُ أنا والفَضْلُ يَعْني على أتانٍ والنَّبيِّ ﷺ يُصلِّي بِمِنًى أو بعَرَفةَ فمَرَرْتُ على بعضِ الصَّفِّ، فنَزلْتُ عنها وتَركْتُها تَرْعَى، ودَخلتُ في الصَّفِّ»[2] وقد جاء عن الفضلِ بن عبَّاسٍ قال: «أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا ومعهُ عباس فصَلَّى في صحراءَ، ليس بين يَديهِ سُتْرةٌ، وحِمارةٌ لنا وكَلْبَةٌ تَعْبثانِ بين يديهِ، فما بالَى ذلك»[3] وعن عائشةَ رضي الله عنها عندما ذُكِرَ عندَها ما يَقطعُ الصلاةَ الكَلْبُ والحِمارُ والمَرْأةُ، فقالتْ: «شَبَّهْتُمُوها بالحُمُر والكِلابِ، واللهِ لقد رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي وإنِّي على السَّريرِ، بينَهُ وبين القِبْلةِ مُضْطَجِعَةً، فتبدو لي الحاجةُ فأَكْرَهُ أنْ أجلِسَ فأُوذي النَّبيَّ ﷺ فأنْسَلَّ مِن عندِ رِجْليهِ»[4].

2 – العَقيقةُ عن الأُنْثى: عن عائشةَ رضِي اللهُ عنها قالتْ: «أمرنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نُعِقَّ عن الغُلامِ شاتينِ، وعن الجاريَةِ شاةً»[5] لكنَّ المالكيةَ رَأوا المُساواةَ في العَقيقةِ بين الذَّكرِ والأُنثى؛ قياساً على الأُضْحيةِ في المساواة، واعتِماداً على تَقْديمِ عَمَلِهِ ﷺ على قَوْلِهِ ﷺ[6] فقد ثَبَتَ -كما رَوَى ابنُ عباسٍ- أنَّهُ ﷺ عَقَّ عن الحَسَنِ كَبْشاً، وعن الحُسينِ كَبْشاً[7] وكما رُوِي أيضاً عن ابنِ عُمر أنَّهُ كانَ يقول: «عن الغُلامِ، وعن الجاريةِ، شاة شاة»[8].

= بيروت: د. ت 2/ 135 ، **وصحيح مسلم** مع شرحه المسمَّى: إكمال إكمال المُعلم للأبّي، وشرحه المسمَّى: مكمل إكمال الإكمال للسنوسي 2/ 402.

(1) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 1/ 156 برقم 368 ، 369.

(2) **سنن الدارمي**، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن، تحقيق: فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت: 1407هـ، 1/ 386 برقم 1415.

(3) **سنن أبي داود** 1/ 842 برقم 817.

(4) **صحيح البخاري** 1/ 291 برقم 294.

(5) **سنن ابن ماجه** 2/ 1056 برقم 3163.

(6) يُنظر: **حاشية الشيخ علي العدوي على شرح العزَّيَة** للزرقاني، المكتبة الثقافية، ط1، بيروت: 1996م، ص552.

(7) **المعجم الكبير**، للطبراني 11/ 316 برقم 11856.

(8) **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، الرياض: 1409هـ، 5/ 114 برقم 24248.

3 - الحِجامةُ في الصَّوْم: عن ثَوْبانَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أفطرَ الحاجِمُ والـمَحْجومُ»[1] يَرَى المَالكيةُ أنَّ الحِجامةَ ليستْ مِن المُفْطِراتِ، فهي مَكْروهةٌ للمَريضِ دون الصَّحيحِ؛ خِيفَةَ التَّغْريرِ[2] بدليلِ ما رَواهُ ابنُ عباس رضي الله عنهما، قال: «احْتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ صائمٌ»[3] أيْ: في حَجَّةِ الوَداعِ، ومِن ثَمَّ يكونُ حَديثُهُ ناسِخاً لِمَا قَبلهُ[4] ولِمَا ثَبتَ أنَّ ثابِتاً البناني، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ: هل كُنتُم تَكرهون الحِجامةَ للصَّائمِ؟ قال: لا، إلّا مِن أجلِ الضَّعْفِ، ولَمَا رُوِيَ عن ابن عباسٍ أنَّهُ قال: إنَّما كَرِهْتُ الحِجامةَ؛ مَخافَةَ الضَّعْفِ[5].

سابعاً: تَقْديمُ القَطْعيِّ على المُحْتَملِ:

1 - التَّوْقيتُ في المَسْحِ: عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عن المسْحِ على الخُفّينِ؟ فقال ﷺ: «للمسافرِ ثَلاثةٌ وللمُقيمِ يَوْمٌ»[6] ولم يكنْ لهذا التَّحديدِ مِن مَقْصَدٍ عند المالكيةِ إلّا مِن بابِ النَّظافةِ، وهو أمرٌ جائِزٌ، وليس بِواجبٍ؛ إذ لا تَوْقيتَ للمسحِ عندهم؛ فقد رُوِيَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوَضَّأَ أحدُكُم ولَبِسَ خُفّيْهِ فَلْيُصَلِّ فيهما ولْيَمْسَحْ عليهما ثُمَّ لا يَخْلعْهما إنْ شاءَ إلا مِن جَنابةٍ»[7] وعن أبي عمارةَ، قال: «يا رسولَ اللهِ أَمْسَحُ على الخُفينِ؟ قال: نعم، قال: يوماً؟ قال: يوماً، قال: ويومينِ؟ قال: ويومينِ، قال:

(1) **سنن أبي داود** 1/ 721 برقم 2367.
(2) يُنظر: **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للعدوي: علي بن أحمد (ت 1189هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1997م، 1/ 560.
(3) **صحيح البخاري** 2/ 685 برقم 1837.
(4) يُنظر: **حاشية سنية وتحقيقات بهية على الجواهر الزكية لابن تركي في حلِّ ألفاظ المقدمة العشماوية**، للصفتي، ص168.
(5) **موطأ الإمام مالك** (رواية الشيباني) 2/ 171 برقم 355.
(6) **سنن الترمذي** 1/ 158 برقم 95.
(7) **سنن الدارقطني** 1/ 203 برقم 2.

وثلاثةً؟ قال: نعم، وما شِئْتَ»[1] وعَمَلاً بما رُوِيَ عن عُمر، - فعن عقبةَ بنِ عامرٍ قال: خَرجْتُ مِن الشَّامِ إلى المدينةِ يومَ الجُمعةِ، فدَخَلتُ المدينةَ يومَ الجمعةِ، فدخلتُ على عُمر بنِ الخطاب، فقال لي: متَى أَوْلَجْتَ خُفيْكَ في رِجْليْكَ؟ قُلْتُ: يومَ الجُمعةِ، قال: فهلْ نَزَعْتَهُما؟ قُلتُ: لا، فقالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ[2] وقد اعتمدَ المالكيةُ أيضاً في عَدَمِ التَّوْقيتِ على عَمَلِ أهلِ المَدينةِ، فقالَ إمامُهُم: «ليسَ عندَ أهلِ بَلَدِنا في ذلك وَقْتٌ»[3].

ثامناً: حَمْلُ المُطْلَقِ على المُقَيَّدِ:

1 - دُعاءُ الاسْتفتاحِ: عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا افتتحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ثُمَّ قال: إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ رَبِّ العالمين، لا شريكَ له وبذلك أُمِرْتُ وأنا مِن المسلمين، اللهمَّ اهْدِني لأحسنِ الأعمالِ وأحسنِ الأخلاقِ لا يَهْدي لأحْسنِها إلّا أنتَ، وقِني سَيِّئَ الأعمالِ وسَيِّئَ الأخلاقِ لا يقي سَيِّئَها إلا أنتَ»[4] وعن عَليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَهُ، قال: «كانَ رسولُ الله ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ كبَّرَ ثُمَّ قال: وَجَّهْتُ وَجْهي للذي فَطَرَ السَّمواتِ والأرضَ حَنيفاً وما أنا مِن المشركين، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي للهِ رَبِّ العالمين لا شريكَ لهُ وبذلك أُمِرْتُ...»[5] وقد عَدَّ المَالكيةُ هذه الأحاديثَ مِن بابِ المُطْلَق والمُقَيَّد[6] فهي مُطْلقةٌ قد قَيَّدَتْها أحاديثٌ أُخرى بصلاةِ اللَّيلِ والتَّطَوُّعِ، فعن أبي سعيدٍ الخُدري رضي اللهُ عنه قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ باللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يقولُ: سُبْحانكَ اللهمَّ وبِحَمْدِكَ

(1) **سنن أبي داود** 1/ 88 برقم 158.
(2) **المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله (ت هـ)**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1990م، 1/ 289 برقم 641.
(3) **تفسير القرطبي** 4/ 2098.
(4) **سنن النسائي** 2/ 129 برقم 896.
(5) **سنن الدارمي**، 1/ 309 برقم 1238.
(6) يُنظر: **تفسير القرطبي**، 4/ 2590.

وتَبارَكَ اسْمُكَ وتَعالى جَدُّكَ ولا إلهَ غَيْرُكَ»[1] وعن محمدِ بنِ سَلَمةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ «كانَ إذا قامَ يُصلِّي تَطَوُّعاً قالَ: اللهُ أكبَرُ وَجَّهْتُ وَجْهي للذي فَطَرَ السَّمَواتِ والأرضَ حَنيفاً مُسْلِماً، وما أنا مِن المشركينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومَمَاتي للهِ رَبِّ العالمين لا شريكَ له... ثُمَّ يَقرأُ»[2] ومِن ثَمَّ حُكِمَ على دُعاءِ الاسْتفتاحِ بالكَراهةِ في صلاةِ الفَرْضِ[3] ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْهُ في أحاديثِ تَعليمِ الصلاةِ، فقد قال ﷺ للمُسيءِ لِصَلاتِهِ: «إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِن القُرآنِ ثُمَّ ارْكعْ...»[4] كذلك لم يَذْكُرْهُ النَّبيُّ ﷺ في سُؤالِهِ لأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ: «كيفَ تَقرأُ إذا افتتحْتَ الصلاةَ؟، قال: فَقَرأْتُ: الحمدُ للهِ رَبِّ العالمين، حتَّى أَتَيْتُ على آخرِها»[5].

2 - قِراءةُ الفاتِحةِ في صَلاةِ الجِنازةِ: عن أبي هريرةَ، قال: «أمرني رسولُ اللهِ ﷺ أنْ أُنادي إنَّهُ لا صلاةَ إلا بقراءةِ فاتِحةِ الكِتابِ، فما زادَ»[6] إلّا أنَّ المَالكيةَ لا يَرونَ قِراءَتها في صلاةِ الجِنازةِ، فهي عندهُم مَكْروهةٌ[7] لحديثِ أبي هريرةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأخْلِصوا لهُ الدُّعاءَ»[8] وإخْلاصُ الدُّعاءِ مَعناهُ عندهُم: إفْرادُ الصَّلاةِ بالدُّعاءِ[9] وهو ناسِخٌ لِغيرِهِ، ويُقَوِّي ذلكَ عَمَلُ «عُمر بنِ الخَطَّابِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ، وعبدِ الله بنِ عُمر، وعبيدِ بن فضالةَ، وأبي هريرةَ، وجابرِ بن عبد اللهِ، وواثلةَ بنِ الأسْقعِ، والقاسمِ، وسالمِ بن عبدِ الله، وابن الـمُسَيّبِ، ورَبيعةَ، وعَطاءٍ، ويَحْيَى أنَّهُم لم

(1) **سنن أبي داود** 1/ 265 برقم 775.
(2) **سنن النسائي** 2/ 131 برقم 898.
(3) يُنظر: **تقريب المعاني على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني**، للشرنوبي، ص48.
(4) **صحيح البخاري** 1/ 263 برقم 724.
(5) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 1/ 83 برقم 186.
(6) **سنن أبي داود** 1/ 276 برقم 820.
(7) يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري 1/ 474.
(8) **سنن أبي داود** 2/ 228 برقم 3199.
(9) يُنظر: **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس 1/ 471 ، والمفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي 2/ 613.

يكونوا يَقْرأون في الصَّلاةِ على الـمَيِّتِ»[1].

تاسعاً: الجَمْعُ بينَ قَوْلِهِ ﷺ وعَمَلِهِ:

1 - الاسْتياكُ في الصِّيامِ: عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «والذي نَفْسي بيدِهِ لَخَلوفُ فَم الصَّائمِ أطْيَبُ عندَ اللهِ مِن ريح المِسْكِ»[2] فالـمَدحُ عند المالكيةِ ليس للخَلُوفِ (الرائِحةِ الكَريهَةِ)، وإنَّما «كنايةٌ عن مَدْحِ نَفْسِ الصَّوْمِ، وإنْ لم تَبْقَ حَقيقةُ الخَلُوفِ، كما يُقال: فُلانٌ كَثيرُ الرَّمادِ؛ بمعنَى أنَّهُ كَريمٌ، وإنْ لم يَكنْ عندَهُ رَمادٌ، فالـمُرادُ: مَدْحُ نَفْسِ الصّوْمِ، لا مَدْحَ الخَلُوفِ، فذَهابُهُ وبَقاؤهُ سَواءٌ»[3] وقيلَ: «مَدحُ الخَلُوفِ؛ جاءَ نَهْياً للنَّاسِ عن تَقَذُّرِ مُكالمةِ الصائمين بسببِهِ، لا نَهْياً للصائمِ عن السِّواكِ»[4] وقد اسْتدَلَّ الـمَالكيةُ على ذلكَ بِما رَواهُ عامرُ بنُ ربيعة قالَ: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتاكُ وهو صائمٌ، ما لا أُحْصي أو أَعُدُّ»[5] وبِمَا رَوَتْهُ عائشةُ، قالتْ: قال ﷺ: «مِن خَيْرِ خِصالِ الصَّائمِ السِّواكُ»[6].

2 - الوُقوفُ بِعَرَفةَ لَيْلاً: عن عُرْوةَ بنِ مُضَرِّسٍ قال: أتيْتُ النَّبيَّ ﷺ بِجَمْعٍ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ إنِّي أقْبلْتُ مِن جَبَلَيْ طَيْءٍ لم أَدَعْ جَبَلاً إلّا وَقَفْتُ عليهِ، فهلْ لي مِن حَجٍ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى هذه الصَّلاةَ مَعَنا وقد وَقَفَ قبلَ ذلك بعَرَفةَ لَيْلاً أو نَهاراً فقد تَمَّ حِجُّهُ وقُضِي تَفَثُهُ»[7] يَرَى الـمَالكيةُ أنَّ الحاجَّ ليس مُخيَّراً في الوقوفِ بِعرفةَ في الليل أو النَّهارِ، بلْ لابدَّ مِن وُقوفِهِ

(1) **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس 1/ 174.
(2) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 1/ 310 برقم 683.
(3) **حاشية سَنيَّة وتحقيقات بهيَّة على الجواهر الزكية لأحمد بن تركي في حلِّ ألفاظ المقدمة العشماوية**، للصفتي، ص171.
(4) **شرح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي** 3/ 256.
(5) **صحيح البخاري** 2/ 682 برقم 1831.
(6) **سنن ابن ماجه** 1/ 536 برقم 1677.
(7) **سنن النسائي** 5/ 263 برقم 3041.

لَيْلاً[1] وإنْ وقفَ نَهاراً، فالوُقوفُ اللَّيليُّ رُكْنٌ، لا يَصِحُّ الحَجُّ إلا بهِ؛ والدَّليلُ فِعْلُهُ ﷺ فعَنْ جابرٍ بن عبد اللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ في حِجِّهِ «فَوَقَفَ فَلَمَّا غَرُبَتْ الشَّمْسُ دَفَعَ إلى المزْدَلفَةِ فَصَلَّى المغْرِبَ والعِشاءَ»[2] فلم يَدْفَعْ ﷺ كما في الحَديثِ إلّا بعدَ تَحَقُّقِ الغُروبِ، وعليه فَإنَّ (أوْ) ليستْ على بابِها النَّحويِّ في التَّخييرِ، بل خَرَجَتْ إلى معنَى الواوِ[3] أيْ: لَيْلاً على سبيلِ الرُّكْنيَّةِ، ونَهاراً على سبيلِ الوُجوبِ الذي يُجْبَرُ بِدَم، ويَعْضُدُ هذا قَوْلُ ابنِ عُمر: «مَن لم يَقَفْ بِعَرَفَةَ مِن ليلةِ المُزْدلفةِ قبلَ أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فقدْ فاتَهُ الحَجُّ»[4].

عاشراً: بَيانُ الجَوازِ:

1 - مُحاكاةُ الأذانِ: عن أبي رافعٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كانَ إذا سَمِعَ المُؤذِّنَ قال مثلَ ما يقولُ حتَّى إذا بَلَغَ: حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاحِ، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله»[5] لكنَّ المَالكيةَ يَرونَ أنَّ الأَوْلَى في مُحاكاةِ الأذانِ أنْ تكونِ إلى الشَّهادتينِ؛ لِحديثِ مُعاويةَ بن أبي سفيان، قال: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا قالَ المُؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، فإذا قال: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله، يقول: وأنا أَشْهدُ، وإذا قال: أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، قال: وأنا أشْهَدُ، ثُمَّ يَسْكُتُ»[6] ويُحْمَلُ حَديثُ مُحاكاةِ

(1) يُنظر: **حاشية الشيخ علي العدوي على شرح العزية**، للشيخ عبد الباقي الزرقاني، ص538.

(2) **المعجم الأوسط**، للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: 1415هـ، 8/ 345 برقم 8826.

(3) ومجيء (أو) بمعنى (الواو) كثير في لغة العرب، منه قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه: 7]؛ أي: ويخشى [يُنظر: **كتاب الأزهية في علم الحروف**، للهروي: علي بن محمد (ت 514هـ)، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مط: مجمع اللغة العربية بدمشق، ط2، دمشق: 1981م، ص111 ، 113].

(4) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 1/ 390، برقم 871.

(5) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** 6/ 9 برقم 23917.

(6) **مسند الحميدي، أبي بكر عبد الله بن الزبير**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المتنبي، القاهرة: د. ت 2/ 275 برقم 606.

الخَيْعَلتيْنِ على خِلافِ الأَوْلَى، إذْ الأَوْلَى تَرْكُها[1] لأنَّ الخَيْعَلةَ دُعاءٌ إلى الصَّلاةِ، والسامِعُ ليس بِداعٍ إليها، خِلافاً للتَّكْبيرِ والتَّهْليلِ والتَّشَهُدِ؛ لأنَّها تَمْجيدٌ وتَوْحيدٌ، وبها يُتَقرَّبُ[2].

حادي عشر: الاعْتِدادُ بالتَّعْليلِ:

1 - التَّنَفُّلُ قَبلَ المَغْرِبِ: عن عبدِ اللهِ المُزني أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلُّوا قبلَ المَغرِبِ رَكْعتينِ، ثُمَّ قال: صَلُّوا قبل المَغرِبِ رَكْعتينِ، ثُمَّ قال عندَ الثَّالثةِ: لِمَنْ شاءَ؛ كَراهيَةَ أنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً»[3] يَرَى المَالكيةُ كَراهيةَ التَّنَفُّلِ قبلَ صلاةِ المغربِ؛ لِضِيقِ وَقْتِها[4] كما اسْتأنسوا بِحديثِ: «بين كُلِّ أذانينِ صَلاةٌ لِمَن شاءَ إلّا المَغرِبَ»[5] حيثُ عَلَّقَ ﷺ المَشيئَةَ على المُكَلَّفِ، وهو ما يَتعارضُ مع الاسْتِحْبابِ، ويَعْضُدُ رَأْيَهُم ما عَلَّقَ به راوِي الحَديثِ مِن خَشْيةِ اتِّخاذِها سُنَّةً.

ثاني عشر: النَّاسِخُ والمَنْسوخُ:

1 - تَحِيَّةُ المَسْجِدِ أثْناءَ خُطْبةِ الجُمُعَةِ: عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: «جاءَ سُليكٌ الغَطَفانيُّ يومَ الجُمعةِ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فقال له: يا سُلَيْكُ، قُمْ فارْكَعْ رَكعتينِ وتَجَوَّزْ فيهُما، ثُمَّ قال: إذا جاءَ أحدُكُم يومَ الجمعة والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ ركعتينِ ولْيَتَجَوِّزْ فيهُما»[6] يَرَى المالكيةُ أنَّ هذا الحديثَ مَنْسوخٌ؛ قد نُسِخَ بَتَغَيُّرِ زَمَنِ خُطبةِ الجُمعةِ، فقد كانت إبَّانَ هذا الحديثِ بعدَ صلاةِ رَكعتيْ الجمعةِ؛ لذا يَجوزُ أنْ يُصلِّي أثناءَها بِتَجَوُّزٍ، كما هو الحال في خُطبةِ

(1) يُنظر: **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** 1/ 436.
(2) يُنظر: المرجع السابق: 1/ 436.
(3) **مسند الإمام أحمد بن حنبل** 5/ 55 برقم 20571.
(4) يُنظر: **الفقه على المذاهب الأربعة**، للجزيري 1/ 299.
(5) **المعجم الأوسط**، للطبراني 8/ 179 برقم 8328.
(6) **صحيح مسلم** 2/ 596 برقم 875.

العيدِ، أَمَا وقد تَغَيَّرَ الأمرُ مع نُزولِ آيةِ الجُمعةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾[1]، بالطَّبْعِ كان تَرْكُ الصَّحابةِ للنَّبيِّ وهو يَخْطُبُ لم يكن جُزافاً بل كان على اجتهادٍ منهم؛ لأنَّهم رَأوا أنَّ الجُمعةَ انتهتْ بالصلاةِ، والخطبةُ مِن مُسْتحباتِها، فقَدَّمُوا الاهتمامَ بِمَا يحفُظُ حياتِهم على أمرٍ مُستحبٍ؛ ونتيجةً لمَا تَضَمَّنتْهُ الآيةُ مِن لَوْمٍ على مَن تَركوا الرَّسُولَ ﷺ في خُطبتِهِ قَدَّمَ الشَّارعُ الخُطبةَ على الصَّلاةِ، وبهذا التَّقْديمِ أصبحَ الأمرُ بالمَعْروفِ أثناءَ الخطبةِ مَمْنوعاً يَحبطُ أجْرَ الجمعة، قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أنْصِتْ، والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ فقد لَغَوْتَ»[2] وقال ﷺ أيضاً: «مَن لَغا فلا جمعةَ لهُ»[3] وتَحِيَّةُ المَسجدِ مُستحبةٌ، يقول ابنُ العَربي: «فإذا كان الأمرُ بالمَعْروفِ والنَّهْي عن المُنْكرِ الأصلانِ المُفْروضانِ الزَّكِيَّانِ في المِلَّةِ يُحَرَّمانِ في حالِ الخُطبةِ فالنَّفْلُ أَوْلَى بأنْ يُحَرَّمَ»[4].

2 - زَمَنُ نِيَّةِ الصِّيامِ: عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ قالتْ: «دَخَلَ عَليَّ النَّبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: هل عندكم شَيْءٌ؟ قُلنا: لا، قال: فإنِّي صائمٌ»[5] وعن مُعاويةَ بن أبي سفيان يقول: «سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يومَ عاشوراءَ يقول: إنِّي صائمٌ، فمَن شاءَ فلْيَصُمْ، وأرْسلَ إلى أهلِ العَوالي، فقال: مَن أكلَ فلا يأكُلْ، ومَن لم يكنْ أكلَ فَلْيَتُمَّ صَوْمَه»[6] يَرَى المالكيةُ أنَّ زَمَنَ نِيَّةِ الصَّومِ لا تكون إلا مُبَيَّتةً أو مع الفجرِ[7] لِقولِهِ ﷺ: «مَن لم يجمعِ الصِّيامَ قبلَ الفَجْرِ فلا صِيامَ لهُ»[8] أمَّا ما وردَ مِن إحداثِ نِيَّتِهِ نَهاراً، كما صَرَّحَتْ به بعضُ الأحاديثِ السَّابقةِ فهو مُخْتَصٌّ

(1) سورة الجمعة، من الآية: 11.
(2) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 1/ 103 برقم 232.
(3) **صحيح ابن حِبَّان** 5/ 944 برقم 5902.
(4) **صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي** 2/ 300.
(5) **سنن النسائي الكبرى** 2/ 115 برقم 2636.
(6) المرجع السابق 2/ 160 برقم 2853.
(7) يُنظر: **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس**، لخليل بن إسحاق، ص59.
(8) **سنن أبي داود** 1/ 744 برقم 2454.

بصوم يَوْم عاشوراءَ الذي كانَ قد أوجَبَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ قبلَ فَرْضِ رمضانَ، ومِن ثَمَّ كان إتمامُ صَوْمِهِ واجباً، أمَّا بعدما فُرِضَ رَمضانُ فقد نُسِخَ وُجوبُهُ وأصبحَ صَوْمُهُ مَنْدوباً، ومِن مُتَعَلَّقاتِ نَسْخِهِ نَسْخُ زَمَنِ النِّيَّةِ فيه، وأصبحتْ نِيَّةُ الصُوْمِ مُطْلَقاً قبلَ الفَجْرِ[1].

3 - الوُضوءُ مِن أَكْلِ لُحومِ الإبِلِ: عن جابرِ بن سمرةَ «أنَّ رَجُلاً سألَ رَسولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوضَّأُ مِن لُحومِ الغَنَمِ؟ قال: إنْ شِئْتَ فَتَوضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فلا تَتَوضَّأْ، قال: أأتَوضَّأُ مِن لُحومِ الإبِلِ؟ قال: نعمْ، فَتَوضَّأْ مِن لُحومِ الإبِلِ»[2] ورُوِيَ عن عائشةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ تقول: «قال رسولُ الله ﷺ: تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[3] إلّا أنَّ الـمَالِكيةَ يَروْنَ هذا الحديثَ مَنْسوخاً[4] فلا نَقْضَ بأكلِها[5] وناسِخُهُ حَديثُ جابرٍ بن عبد الله، قال: «كان آخِرُ الأمرينِ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوَضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[6] والحديثُ الذي رَواه ابنُ عباسٍ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «الوضوءُ مِمَّا خَرَجَ، وليس مِمَّا دَخَلَ»[7] ويُقَوِّي نَسْخَهُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ وعبدَ الله بن عبَّاسٍ: كانا لا يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[8] كما يَسْتأنِسونَ بالدَّلالةِ العُرْفيةِ للوُضوءِ، وهي النَّظافةُ، وتَتَحَقَّقُ بِغَسْلِ اليَدينِ[9].

ثالث عشر: الاعْتِدادُ بالمَعْنَى:

1 - كَفَّارةُ الفِطْرِ العَمدِ: عن أبي هريرة «أنَّ رَجُلاً أفْطرَ في رمضانَ فأَمَرَهُ

(1) يُنظر: **الفقه المالكي وأدلته**، الحبيب بن طاهر 2/ 84.
(2) **صحيح مسلم** 1/ 275 برقم 360.
(3) المرجع السابق 1/ 273 برقم 353.
(4) يُنظر: **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي 1/ 605.
(5) يُنظر: **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة مالك بن أنس**، ص51.
(6) **سنن النسائي** 1/ 108 برقم 185.
(7) **سنن البيهقي الكبرى** 1/ 116 برقم 567.
(8) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 1/ 26 برقم 52.
(9) يُنظر: **صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي** 1/ 111.

رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُكَفِّرَ بِعَتْقِ رَقَبةٍ أو صيامِ شَهرينِ مُتَتابِعينِ أو إطعامِ سِتِّينَ مِسْكيناً، فقال: لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رسولَ اللهِ ﷺ بِعِرْقِ تَمْرٍ، فقال: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فقال: يا رسولَ الله: ما أحدٌ أحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ، ثُمَّ قال: كُلْهُ»[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ الذي أفطرَ يوماً مِن رمضان بكَفَّارةِ الظِّهارِ[2] يَرَى المالكيةُ شُمولَ الفِطْرِ في الحَديثَيْنِ السابقينِ لكُلِّ أنواعِهِ مِن أكْلٍ وشُرْبٍ وجِماعٍ؛ لأنَّ تَعَمُّدَ هذه الأنواعِ هو هَتْكٌ لِحُرمةِ الشَّهْرِ[3] فهي ليستْ عندهم مِن المُجْمَلِ الذي بَيَّنَهُ حَديثُ أبي هريرة، قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: هَلَكْتُ يا رسولَ اللهِ، فقال: وما أهْلَكَكَ؟ قال: وَقَعْتُ على امرأتي في رمضان، قال: هلْ تَجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قال: لا، قال: فهل تَستطيعُ أنْ تَصومَ شَهْرينِ مُتَتابعيْنِ؟ قال: لا، قال: فهلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكيناً؟ قال: لا، ثُمَّ جَلَسَ، فأتَى النَّبيُّ ﷺ بِعِرْقٍ، فيه تَمْرٌ، فقال: تَصَدَّقْ بهذا، قال: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فما بين لابَتَيْها أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ إليهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنيابُهُ، ثُمَّ قال: اذْهَبْ فأَطْعِمْهُ أهْلَكَ[4] وهذا الحديثُ عند المَالكيةِ مِن أَدِلَّةِ كَفَّارةِ الجِماعِ في صِيامِ رَمضانَ، ومِن ثَمَّ ليسَ مُبَيِّناً لِمُطْلَقِ الإفطارِ في غيرِهِ.

رابع عشر: تَقْديمُ مَفْهومِ النَّصِّ على اجْتِهادِ الرَّاوي:

1 - تَكْرارُ «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ»: لا تُثَنَّى (قد قامَتِ الصَّلاةُ) عند المالكيَّةِ[5] لِحديثِ أنَسٍ، قال: «أمرَ بِلالٌ أنْ يُشَفَّعَ الأذانَ، ويُوْتِرَ الإقامةَ»[6] ولِحديثِ أبي مَحْذورةَ «أنَّ النَّبيِّ ﷺ دَعا أبا مَحْذورةَ فَعَلَّمَهُ الأذانَ، وأمَرَهُ أنْ

(1) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 1/ 692 برقم 756.
(2) **سنن الدارقطني** 2/ 190 برقم 52.
(3) يُنظر: **سنن الترمذي** بشرح الإمام ابن العربي المالكي 3/ 253.
(4) **صحيح مسلم** 2/ 781 برقم 1111.
(5) يُنظر: **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني** 1/ 325.
(6) **صحيح مسلم** 1/ 286 برقم 378.

يُؤَذِّنَ في مَحاريبَ مَكَّةَ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، مرتينِ، وأمَرَهُ أنْ يُقيمَ واحِدةً واحِدةً»[1] وهو عَمَلُ أهْلِ المدينةِ[2] وَرَدَ في صحيحِ مُسلم : «زادَ يَحْيى في حديثٍ جاءَ عن ابنِ عُلَيّةَ فَحَدَّثْتُ به أيُّوبَ، فقال: إلّا الإقامةَ»[3] فـ«هي زِيادةٌ اُخْتُلِفَ في ثُبُوتِها عنه، وعلى ثُبوتِها فقيلَ: إنَّما هي مِن قولِهِ، لا مِن الحَديثِ، وعلى أنَّها مِن الحَديثِ فزِيادةُ الثِّقَةِ الحافِظِ إذا خالَفَهُ فيها جَميعُ الحُفَّاظِ مَرْدودةٌ»[4].

خامس عشرَ: تَغَيُّرُ الحالِ:

1 - وُقوفُ الإمامِ عِنْدَ وَسَطِ المَرأةِ بِصَلاةِ الجَنازةِ: عن سمرةَ رضي اللهُ عنه، قال: «صَلَّيْتُ وَراءَ النَّبيِّ ﷺ على امْرأةٍ ماتَتْ في نِفاسِها، فَقامَ عليها وَسَطَها»[5] ورُوِيَ عنه ﷺ أنَّهُ يَقومُ عندَ رَأْسِ الرَّجُلِ وعَجيزةِ المَرْأةِ»[6] وقد حَمَلَ المَالِكيةُ وُقوفَ المَعْصومِ على وَسَطِ المَرْأةِ وعَجيزتِها على أنَّه كان قَبلَ اتِّخاذِ النَّعْشِ؛ لِسِتْرِها عن القومِ، أمَّا بعد اتِّخاذِ النَّعْشِ فالوُقوفُ عند عاتِقِها؛ خشْيةَ تَذَكُّرِ الأئمةِ، وهم غَيْرُ مَعْصومينَ[7] ويُؤَيِّدُهُ أنَّ قِيامَهُ ﷺ على وَسَطِها كان لأجْلِ جَنينِها لِيَكُونا مَعاً أمامَهُ[8].

(1) سنن الدارقطني 1/ 237 برقم 2.
(2) يُنظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمَّى: إكمال إكمال المعلم للأبي، وشرحه المسمَّى: مكمل إكمال الإكمال، للسنوسي 2/ 236.
(3) 1/ 682 برقم 378.
(4) يُنظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمَّى: إكمال إكمال المُعلم للأبي، وشرحه المسمَّى: مكمل إكمال الإكمال، للسنوسي 2/ 237.
(5) صحيح البخاري 1/ 447 برقم 1266.
(6) سنن أبي داود 2/ 226 برقم 3194.
(7) يُنظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني 1/ 535 ، 536.
(8) يُنظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمَّى: إكمال إكمال المعلم للأبي، وشرحه المسمَّى: مكمل إكمال الإكمال للسنوسي 3/ 374.

2 - **غُسْلُ الجُمُعَةِ**: عن أبي سعيد الخُدري أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «غُسْلُ يُومِ الجُمعةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتلِمٍ»[1] وعن عُمر رضي الله عنه أنَّهُ قالَ للدَّاخِلِ الـمَسجدَ أثناءَ خُطبةِ الجمعةِ وقد اقتْصرَ على الوضوءِ: «وقد عَلِمْتَ أنَّ رسولَ الله كانَ يأمُرُ بالغُسْلِ»[2] فيَراهُ المالِكيةُ مَحْمولاً على النَّظافةِ[3] لِمَا رَوَتْهُ عائشةُ رضي اللهُ عنها قالتْ: «كان النَّاسُ يَنْتابونَ يومَ الجُمعةِ مِن مَنازِلِهِم والعَوالي، فيَأتونَ في الغُبارِ يُصيبُهُم الغُبارُ والعَرَقُ، فيَخْرُجُ مِنهم العَرَقُ، فأتَى رَسولَ اللهِ ﷺ إنسانٌ مِنهُم، وهو عندي، فقال النَّبيُّ ﷺ: لو أنَّكُم تَطَهَّرْتُم لِيُومِكُم هذا»[4] واحتِجاجاً بقولِهِ ﷺ: «مَن تَوَضَّأَ يَومَ الجُمعة فَبِها ونِعْمَتْ، ومَن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ»[5].

3 - **إمامَةُ القارِئ**: عن أبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ، قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُ القَوْمَ أقرَؤهُم لِكِتابِ اللهِ، فإنْ كانوا في القِراءةِ سَواءً فأعْلمُهُم بالسُّنَّةِ...»[6] وعن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانوا ثَلاثةٌ فَلْيَؤُمُّهُمْ أحدُهُم، وأَحَقُّهُم بالإمامةِ أقْرَؤُهُم»[7] فإمامَةُ القارئ مَحْمولةٌ عند المالِكيةِ على صَحابتِهِ رضي الله عنهم؛ لأنَّ الأَقْرأَ فيهُم هو الأَفْقَهُ[8] أمَّا في حَقِّ غيرِهُم فَيُقدَّمُ الأفْقَهُ على القارئ[9] «لأنَّ الحاجَةَ في الفِقْهِ أَمَسُّ مِنها إلى معرفةِ وُجوهِ القِراءةِ»[10].

---

(1) **موطأ الإمام مالك** (رواية الليثي) 1/ 102 برقم 230.
(2) **صحيح البخاري** 1/ 300 برقم 838.
(3) يُنظر: **صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المالكي** 2/ 278 ، **والمفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي 2/ 479.
(4) **صحيح البخاري** 1/ 306 برقم 860.
(5) **سنن الترمذي** 2/ 369 برقم 497.
(6) **صحيح مسلم** 1/ 465 برقم 673.
(7) المرجع السابق 1/ 464 برقم 672.
(8) يُنظر: **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي 2/ 609.
(9) يُنظر: **حاشية سَنية وتحقيقات بهية على الجواهر الزكية لابن تركي**، للصفتي، ص140.
(10) يُنظر: **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي 2/ 609.

سادس عشر: عَمَلُ أَهْلِ المَدينَةِ:

1 - تَأْخيرُ صَلاةِ العِشاءِ: عن أبي هريرةَ قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «لولا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتي لَأَمرْتُهُم بالسِّواكِ مع الوضوءِ، ولَأَخَّرْتُ العِشاءَ إلى ثُلثِ اللَّيلِ أو شَطْرِ الليلِ»[1] فَتَأْخيرُ العِشاءِ لم يَكنْ ﷺ يَفْعلُهُ في غالبِ الأمرِ، وإنْ اختارَ لهُم التَّأخيرَ؛ لِيَطولَ انتِظارُهم للصَّلاةِ فَيَكْثُرَ الأجْرُ[2] ومِن ثَمَّ لم يَرَ المالِكيةُ استحبابَ تأْخيرِها[3].

2 - التَّنَفُّلُ عِنْدَ الزَّوالِ: عن عقبةَ بن عامرٍ الجهنيِّ يقول: «ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أنْ نُصَلِّيَ فيهُنَّ أو أنْ نُقْبِرَ فيهُنَّ مَوْتانا: حينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغةً حتَّى تَـرْتَفِعَ، وحين يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتَّى تَميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفُ الشَّمسُ للغُروبِ حتَّى تَغْرُبَ»[4] فَعَدَمُ التَّـنَـفُّلِ عند قائمِ الظَّهيرةِ مَنْسوخٌ بِعَمَلِ النَّاسِ[5] ماعدا يومَ الجُمعةِ فَـيُكْرَهُ التَّـنَـفُّلُ للجالِسِ في مُصَلّاها؛ خَوْفاً مِن اعتِقادِ الفَريضَةِ[6].

سابع عشر: اللُّغَةُ والمَجازُ:

1 - سَجْدَةُ الشُّكْرِ: عن أبي بكرةَ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّهُ كانَ إذا جاءَهُ أمْرُ سُرورٍ أو بُشِّرَ بهِ خَرَّ ساجِداً شاكِراً للهِ»[7] لا يَرَى المالكيةُ سُجوداً خاصَّاً بالشُّكْرِ، بل هو مَكْروهٌ عندهم[8] فتأديةُ الشُّكْرِ لَديهم يكونُ بصَلاةِ رَكْعتينِ[9]

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل 2/ 250 برقم 4706.
(2) يُنظر: صحيح مسلم مع شرحه المسمَّى: إكمال إكمال المُعلم للأبي، وشرحه المسمَّى: مكمل إكمال الإكمال للسنوسي 2/ 572.
(3) يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، 1/ 169.
(4) صحيح مسلم 1/ 568 برقم 831.
(5) يُنظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس1/ 107.
(6) يُنظر: متن العزية للجماعة الأزهرية، لأبي الحسن الشاذلي، ص52.
(7) سنن أبي داود 2/ 97 برقم 2774.
(8) يُنظر: المدونة الكبرى، لمالك بن أنس1/ 108.
(9) يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري 1/ 426.

وقد عَبَّرَ عنها أفْصَحُ النَّاسِ بالحَديثِ السَّابقِ بأحدِ أجزائِها، وهو السجودُ، فهو مِن بابِ ما يُعْرَفُ في البَلاغةِ بِتَسْميةِ الشَّيءِ باسْمِ جُزْئِهِ[1].

2 - **تَأْمينُ الإمام**: عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا، فإنَّهُ مَن وَافَقَ تأْمينُهُ تَأمينَ المَلائِكةِ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[2] إلّا أنَّهُ لا يُؤَمِّنُ الإمامُ عند المَالِكيةِ إلّا في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ[3] فمَعْنَى (أَمَّنَ الإمامُ) عندهُم: «بَلَغَ مَوضِعَ التَّأْمينِ، كَأَحْرَمَ وأَنْجَدَ، إذا دخلَ في الحَرَمِ أو بَلَغَ نَجْداً مِن الأرْضِ»[4] ويَعْضُدُ رَأْيَ المَالِكيةِ ما رَواهُ أبو هريرةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا قالَ الإمامُ: غَيْرِ المَغْضوبِ عليهِمْ ولا الضَّالينَ، فَقُولوا: آمينَ، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قولُهُ قَوْلَ المَلائِكةِ غُفِرَ لهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»[5].

3 - **صيامُ سِتَّةِ شَوّالٍ**: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن صامَ رمضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِن شَوالٍ فَكَأَنَّما صامَ الدَّهْرَ»[6] فَذِكْرُ شَوالٍ في الحَديثِ عندَ المَالِكيةِ للتَّرْخيصِ؛ بِسببِ التَّمَرُّنِ على الصَّومِ، وليس للأفضليةِ[7] فقد مَثَّلَ بِشَوالٍ؛ لِقُرْبِهِ مِن رَمضانَ؛ لأنَّ الصَّومَ فيهِ أَيْسَرُ وأَسْهَلُ، وإنْ كانَ صِحَّةُ صيامِ السِّتِّ تَصحُّ في ما بعده، نحو: ذي القَعْدةِ وذي الحِجَّةِ؛ إذِ الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمثالِها، فَصَوْمُ رمضانَ يَعْدِلُ ثلاثمائةِ يومٍ، والسِّتُّ تَعْدِلُ ستينَ يوماً، ومَجْموعُهُما يَساوي عَدَدَ أيامِ السنةِ الهِجْريةِ(360 يوماً)، وقد ورَدَ عن رسولِ الله ﷺ الإشارةُ إلى ذلك، فقالَ: «مَن صامَ رمضانَ وأَتْبَعَهُ بِستٍّ فكَأَنَّما صامَ السَّنَةَ كُلَّها»[8] ولأنَّ صَوْمَ

(1) يُنظر: **حاشية الدَّسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح**، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 2002م، 3/ 63 ، 333.
(2) **سنن الترمذي** 2/ 30 برقم 250 ، وسنن النسائي 2/ 144 برقم 928.
(3) يُنظر: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للصاوي 1/ 119.
(4) يُنظر: **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي 2/ 292.
(5) **صحيح البخاري** 1/ 271 برقم 749.
(6) **سنن أبي داود** 1/ 740 برقم 2433.
(7) يُنظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي 1/ 243.
(8) **المعجم الكبير**، للطبراني 4/ 136 برقم 3913.

السِّتِّ مِن شَوالٍ مَنْدوبةٌ فإنَّ المَالِكيةَ يَرونَ أفضليةَ وُقوعِها في عَشرِ ذي الحِجَّةِ[1] لقولِهِ ﷺ: «ما مِن أيامٍ أَحَبُّ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ العَمَلُ فيها مِن عَشْرِ ذي الحِجَّةِ»[2].

ثامن عشر: الإجْماعُ:

1 - التَّطَوُّعُ وإكْمالُ الفَريضَةِ: عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحاسَبُ به العَبْدُ يومَ القِيامَةِ صَلاتُهُ، فإنْ وُجِدَتْ تامَّةً كُتِبَتْ تامَّةً وإنْ كانَ انتقصَ منها شَيءٌ قال: انْظُروا، هل تَجِدونَ لهُ مِن تَطَوُّعٍ يُكْمِلُ لهُ ما ضَيَّعَ مِن فَريضةٍ مِن تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ سائِرُ الأعمالِ تُجْرَى على حَسبِ ذلكَ»[3] مَحْمولٌ عندَ المَالِكيةِ على نَقْصِ الصَّفَةِ، لا على نَقْصِ الذَّاتِ[4] لأنَّهُ لا يَنوبُ النَّفْلُ عن الفَرْضِ إجْماعاً.

2 - زَمَنُ إعْطاءِ زَكاةِ الفِطْرِ: عن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «زَكاةُ الفِطْرِ طُهْرَةٌ للصائمِ مِن اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَةٌ للمَساكينَ، مَن أَدَّاها قبلَ الصَّلاةِ فهي زَكاةٌ مَقْبولَةٌ، ومَن أَدَّاها بعد الصَّلاةِ فهي صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقاتِ»[5] فَظاهِرُ الحَديثِ يَقْتَضي أنَّها إنْ أُدِّيَتْ بَعْدَ صَلاةِ العيدِ فليْسَتْ بِزكاةٍ، بلْ صَدقةٌ نَـفْليَّةٌ، لَكنَّ الفُقَهاءَ بِما في ذلكَ المالِكيَّةُ لا يَرَوْنَ سُقوطَها بعدَها؛ لِتَرَتُّبِها في ذِمَّةِ صاحِبِها، حَيْثُ يَجُبُ عليهِ إخْراجُها قَضاءً، لِفَواتِ وَقْتِها[6] ومِن ثَمَّ لم يَبْقَ إلّا حَمْلُ الحَديثِ على الحَثِّ في تَأديتِها والمُبادرَةِ بإخراجِها.

(1) يُنظر: **حاشية الخُرشي على مختصر سيدي خليل** 3/ 21.
(2) **مسند الطيالسي، سليمان بن داود (ت ه)**، دار المعرفة، بيروت: د. ت 1/ 301 برقم 2283.
(3) **سنن النسائي** 1/ 233 برقم 466.
(4) يُنظر: **حاشية سنية وتحقيقات بهية على الجواهر الزكية لابن تركي**، للصفتي، ص124.
(5) **سنن الدارقطني** 2/ 138 برقم 1.
(6) يُنظر: **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، توزيع: مكتبة المقري، طرابلس، ومكتبة بن حمودة، زليتن، ومكتبة الشعب، مصراته، ط3، ليبيا: 2005م، 2/ 73.

نتائجُ البَحْثِ:

إنَّ الاقْتِداءَ بِأَحَدِ المَذاهبِ الفِقْهيَّةِ الأربعةِ لِغَيْرِ المُجْتهدينَ يُعَدُّ طَريقاً صائِباً إلى اللهِ ويُعْفيهِ مِن عِقابِهِ؛ ذلكَ لأنَّ أحكامَ هذه المَذاهبِ لم تَصْدُرْ إلّا مِن اجْتِهادٍ صَحيحٍ مِن أصْحابِها، وإقرارٍ مِن أتْباعِها مِن العُلَماءِ، وعِصْمَةٍ مِن الأُمَّةِ في قَبولِها، وتَنْفِيذاً لأَمْرِهِ تَعالَى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

يَرْتَكِزُ المَذْهبُ المَالِكيُّ على التَّواترِ في تَأْصيلِهِ الفِقْهي، فالحَديثُ المُتواترُ مُقَدَّمٌ على الحَديثِ الآحادِ، والحَديثُ النَّصيِّ المُتواترُ مُقَدَّمٌ على عَمَلِ أَهْلِ المَدينةِ المَنْقولِ، وهو مِن المُتواترِ، وعَمَلِ أَهْلِ المَدينةِ المَنْقولِ مُقَدَّمٌ على الحَديثِ الصَّحيحِ الآحادِ.

تُقَدَّمُ الدَّلالةُ القَطْعيةُ على الظَّنِّيَّةِ في النَّصِّينِ القُرآنيِّ والنَّبويِّ؛ لِعَدَمِ دُخولِ الاحتِمالِ إلى الأُولَى.

العَمَلُ وكذلكَ الفُتْيا في المَذْهب المَالِكيِّ بالمَشْهورِ أو الرَّاجحِ عند عَدَمِ التَّعارضِ، فإنْ تَعارَضا في المَسْألَةِ فَيُقَدَّمُ المَشْهورُ ويُؤَخَّرُ الرَّاجحُ؛ لِدُخولِ المَشْهورِ -وهو ما كَثُرُ قائِلُوه- تحتَ دائِرةِ عِصْمةِ الأُمَّةِ؛ ولِبَقاءِ الرَّاجحِ تحتَ دائرةِ الاحْتِمالِ؛ إذْ قُوَّةُ دَليلِهِ نِسْبِيةٌ تَخْتَلِفُ بينَ مُجْتهدٍ وآخرِ.

مُوافقةُ المَالِكيةِ لإمامِ مَذْهبِهم عَبرَ العُصورِ لا يُعَدُّ تَقْليداً أو تَعَصُّباً، بل هو اقتِداءٌ بأدِلّةِ إمامِهم واقتِناعٌ بأرْجَحيّتِها.

إنَّ تَمَسُّكَ المَالِكيةِ بآراءِ إمامِهم لا يَرجِعُ في حقيقتِهِ إلى شَخْصِ الإمامِ أو مَكانتِهِ العِلْميةِ، وإنْ كانتْ مَكانتُهُ لا تُنْكَرُ، فهو كما قيل عنهُ: أميرُ المؤمنينَ حَديثاً وفِقْهاً، بل يَرْجِعُ تَمَسُّكُهُم إلى قَبولِ الأُمَّةِ لمَذْهبِهِ وإجماعِها سُكُوتياً على تَلَقِّي مَذْهبِهِ، ومِن ثَمَّ كانَ مَذْهبُهُ وآراؤُه واقِعاً تحتَ دائرةِ العِصْمَةِ التي مَنَحَها اللهُ الأُمَّةَ على لِسانِ رَسولِهِ ﷺ.

(1) سورة النحل، الآية: 43.

مَصادِرُ البَحْثِ ومَراجِعُهُ:

- **ابن حنبل: حياته وعصره**، آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة: 1997م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول**، للسبكي: علي ابن عبد الكافي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1404هـ.
- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير**، للصاوي: أحمد بن محمد، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأخيرة، القاهرة: 1952م.
- **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها المسمَّى: جمع النهاية في بدء الخير والغاية (شرح مختصر صحيح البخاري)**، لابن أبي جمرة: أبي محمد عبد الله بن أبي جمرة (ت 699هـ)، دار الجيل، ط3، بيروت: 1979م.
- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت: 1988م.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للمباركفوري: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت: د. ت.
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: د. ت.
- **تفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، دار الريان للتراث، د. م، د. ت.
- **تقريب المعاني على متن الرسالة**، للشرنوبي: عبد المجيد بن إبراهيم (ت 1348هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1998م.
- **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**، للترمذي: محمد بن عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د.ت.
- **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، للبخاري: محمد بن إسماعيل (تهـ)، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط3، بيروت: 1987م.
- **حاشية الخُرشي على مختصر سيدي خليل (بهامشه: حاشية الشيخ العدوي على**

الخُرشي)، لمحمد بن عبد الله الخرشي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1997م.
- **حاشية الدَّسوقي على مختصر السعد شرح تلخيص المفتاح**، تحقيق: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 2002م.
- **حاشية الشيخ علي العدوي على شرح العُزِّيَّة للزرقاني**، المكتبة الثقافية، ط1، بيروت: 1996م.
- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، للعدوي: علي بن أحمد (ت 1189هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1997م.
- **حاشية سَنيَّة وتحققيات بهيَّة على الجواهر الزكية، لأحمد بن تركي في حلِّ ألفاظ المقدمة العشماوية**، للصفتي: يوسف بن سعيد، مط: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأخيرة، مصر: 1948م.
- **حاشية هداية السالك على توضيح المناسك**، محمد عابد، منشورات: جامعة محمد بن علي السنوسي الإسلامية، البيضاء- المملكة الليبية: 1969م.
- **سنن ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت: د. ت.
- **سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت هـ)**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة: د. ت.
- **سنن البيهقي الكبرى، أبي بكر أحمد بن الحسين**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرَّمة: 1994م.
- **سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر (ت هـ)**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت: 1966م.
- **سنن الدارمي، أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن**، تحقيق: فواز زمرلي وخالد العلمي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت: 1407هـ.
- **سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت هـ)**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1991م.
- **صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت هـ)**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت: 1993م.
- **صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي**، دار الكتاب العربي، بيروت: د. ت.

- **صحيح مسلم مع شرحه المسمَّى: إكمال إكمال المُعلم للأبي، وشرحه المسمَّى: مكمل إكمال الإكمال للسنوسي**، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1994م.
- **صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج** (تـه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د. ت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت: 1415هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت: 1373هـ.
- **الفقه المالكي وأدلته، الحبيب بن طاهر**، مؤسسة المعارف، ط3، بيروت: 2003م.
- **كتاب الأزهية في علم الحروف**، للهروي: علي بن محمد (ت 415هـ)، تحقيق: عبد المعين الملوحي، مط: مجمع اللغة العربية بدمشق، ط2، دمشق: 1981م.
- **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن الجزيري، دار البيان العربي والمكتبة التوفيقية، القاهرة: د. ت.
- **متن العزيَّة للجماعة الأزهرية**، لأبي الحسن الشاذلي (بهامشه شرحها: الكواكب الدرية، لعبد المجيد الشرنوبي)، د. ن، د. م، د. ت.
- **المجتبى من السنن (سنن النسائي)**، للنسائي: أحمد بن شعيب (تهـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب: 1986م.
- **مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس**، لخليل بن إسحاق، تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، دار المدار الإسلامي، ط2، بيروت: 2004م.
- **مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني**، توزيع: مكتبة المقري- طرابلس، ومكتبة بن حمودة- زليتن، ومكتبة الشعب- مصراته، ط3، ليبيا: 2005م.
- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت: د. ت.
- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم: محمد بن عبد الله (ت هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت: 1990م.

- **مسند أبي يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت هـ)**، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط1، دمشق: 1984م.
- **مسند الإمام أحمد ابن حنبل، أبو عبد الله الشيباني (ت هـ)**، مؤسسة قرطبة، القاهرة: د. ت.
- **مسند الحميدي، أبي بكر عبد الله بن الزبير**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية- بيروت، ومكتبة المتنبي- القاهرة: د. ت.
- **مسند الطيالسي، سليمان بن داود (ت هـ)**، دار المعرفة، بيروت: د. ت.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، للفيومي: أحمد بن محمد، المكتبة العلمية، بيروت: د. ت.
- **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة: أبي بكر عبد الله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط1، الرياض: 1409هـ.
- **المعجم الأوسط**، للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة: 1415هـ.
- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله، دار الفكر، بيروت: د. ت.
- **المعجم الكبير**، للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، ط2، الموصل: 1983م.
- **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للقرطبي: أبي العباس أحمد بن عمر (ت 656هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وزملائه، دار ابن كثير، ط2، دمشق: 1999م.
- **المقدِّمات الممهدات لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام**، لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد (ت 520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت: 1988م.
- **المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل**، دراسة منهجية في علوم الحديث، فاروق حمادة، دار السلام، ط1، القاهرة: 2008م.
- **موطأ الإمام مالك (رواية الشيباني)**، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، ط1، دمشق: 1991م.
- **موطأ الإمام مالك (رواية الليثي)**، أبي عبد الله مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر: د. ت.